

فتح المعين بشرح قرّة العين

وفرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت في ثمانية أصناف من المال النقدين والأنعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس ويكفر جاحد وجوبها ويقا تل الممتنع عن أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقا تل قهرا تجب على كل مسلم ولو غير مكلف فعلى الولي إخراجها من ماله